

المملكة العربية السعودية
لائحة النزاهة الأكاديمية
في الجامعة العربية المفتوحة

| | | |
|--|----------|-----------|
| | Jan 2022 | الاعتماد: |
|--|----------|-----------|

المحتويات :

| | |
|----|---|
| ٣ |مقدمة |
| ٣ |مادة (١): تسمية |
| ٣ |مادة (٢): تعريفات |
| ٣ |مادة (٣): نطاق اللائحة |
| ٤ |مادة (٤): المخالفات والحق في الشكوى |
| ٥ |مادة (٥): مدد النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية |
| ٦ |مادة (٦): ضمانات المدعى عليه |
| ٦ |مادة (٧): أثر الدعوى على الوضع الوظيفي للمدعى عليه |
| ٦ |مادة (٨): إجراءات صدور توصيات اللجنة |
| ٧ |مادة (٩): التظلم |
| ٧ |مادة (١٠): العقوبات |
| ٧ |مادة (١١): الواجبات الدراسية |
| ٨ |مادة (١٢): الامتحانات نصف الفصلية |
| ٩ |مادة (١٣): الامتحانات النهائية |
| ٩ |مادة (١٤): الغش وانتحال الهوية في الامتحانات |
| ١٠ |مادة (١٥): أحكام عامة |

مقدمة

انطلاقاً من عناية الجامعة بالنزاهة الأكاديمية، فقد شهدت الجامعة في السنوات الأخيرة طفرة كبيرة في هذا المجال، وسعيًا لضبط الممارسات البحثية في إطار منظومة البحث العلمي في الجامعة من الجانبين النظامي والأخلاقي بما يتماشى مع الأنظمة المرعية في المملكة، ويعزز النزاهة العلمية، ويحافظ على حقوق الجامعة ومنسوبيها، جرى استحداث هذه اللائحة المنظمة لكافة أعمال النزاهة الأكاديمية.

مادة (١): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة النزاهة الأكاديمية في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (٢): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

| | |
|-------------------------------------|---|
| الجامعة | الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية |
| الفرع | أحد فروع الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية |
| رئيس | رئيس الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية |
| الوكيل | وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي |
| اللجنة العليا للبحث العلمي والتطوير | هي لجنة عليا تقوم بعمل المجلس العلمي من حيث الموافقة على الترقيات الأكاديمية ومناقشة المشاريع البحثية والنشر العلمي والتأليف والترجمة و التوصية بشأنها . |
| المصنف | العمل العلمي أو الأدبي أو الفني الذي ينطوي على جهد ابتكاري في أي من المجالات، ويظهر على هيئة مطبوعة أو إلكترونية أو صوتية أو في شكل كتاب أو كتيب أو بحث، أو رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه) أو بحث تكميلي، أو تكليف بحثي ضمن أحد المقررات الدراسية، أو برنامج حاسوبي أو تجربة علمية مخبرية أو براءة اختراع، أو أي شكل من أشكال التعبير |
| الاقتباس | نقل فقرة أو أسطر من مصنفات أخرى مبتكرة ومحمية تعود إلى الشخص نفسه أو غيره |
| الاستلال | هو عملية اقتباس معلومات محددة من رسالة أو بحث منشور بشكل كامل أو جزئي مع الإشارة إلى المؤلف |
| الانتحال | هو استخدام كلمات أو أفكار أشخاص آخرين لهم أعمال منشورة أو غير منشورة قد تكون متميزة أو إبداعية أو فنية أو أدبية أو اكتشافات أو براءات اختراع ، دون الاعتراف أو الإشارة إليهم مع تنسيب هذه الاعمال والافكار إلى أنفسهم على أنها جديدة و مبتكرة |
| التقليد | اقتطاع أجزاء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه |
| التدليس | تقديم معلومات أو نتائج مضللة، أو إخفاء معلومات أخرى |
| تزوير المستندات | تقديم وثائق غير حقيقية (شهادات علمية، إفادات ترقيات، قبول أبحاث للنشر) |

مادة (٣): نطاق اللائحة

تسري هذه اللائحة "لائحة النزاهة الأكاديمية" على مخالقات النزاهة الأكاديمية التي تقع على مصنف مقدم للنشر عن طريق الجامعة، أو للحصول على شهادات أو رتب علمية، أو جوائز أو حوافز، أو ما يتعلق بذلك من وثائق، وعلى المخالفات في المشاريع العلمية التي تمويلها الجامعة أو إحدى الوحدات التابعة لها.

ويخضع لأحكام هذه اللائحة جميع منسوبي الجامعة العربية المفتوحة، وكذلك المشاركون من خارج الجامعة في المشاريع العلمية التي تمويلها الجامعة أو إحدى الوحدات التي تمويلها الجامعة.

مادة (٤): المخالفات والحق في الشكوى

تعد الأفعال والممارسات التالية مخالفة يعاقب عليها بمقتضى هذه اللائحة:

١. الاقتباس غير المشروع من أي المصنفات المحمية المملوكة للغير، ويكون الاقتباس غير مشروع في الحالات الآتية:
 - أ. اعتماد المؤلف في إعداد المصنف على الفكرة الابتكارية الحمية ضمن مصنف آخر.
 - ب. النقل لفقرة أو أكثر وردت في مصنف آخر دون توثيق.
 - ج. إفراغ المصنف الجديد من محتواه ومضمونه في حال أسقطت الاقتباسات الموثقة منه.
2. الاستغلال غير المشروع من مصنف محمي تعود ملكيته للمؤلف نفسه أو من بحوث أو رسائل علمية أشرف عليها، ويشكل الفعل استغلالاً غير مشروع في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قام المؤلف باجتزاء جزء متسلسل من مصنف مملوك له ونشره على أنه عمل جديد.
 - ب. إذا قام المؤلف باجتزاء الفكرة الواردة ضمن مصنف سابق له وعمل على نشرها على أنها عمل علمي جديد بعد إدخال تعديلات يسيرة لا ترقى إلى الإضافة العلمية.
 - ج. إذا قام المؤلف باجتزاء فكرة أو جزء من بحث أو رسالة علمية أشرف عليها دون إلى أن العمل الجديد مستقل منها، أو لم يشر إلى اسم صاحب البحث أو الرسالة.
3. انتحال الحقوق غير المحمية في المصنفات ونسبتها إلى الشخص على أنه صاحب الحق الأصيل، ويعد انتحالاً في الحالات الآتية:
 ١. إذا قام بوضع اسمه على مصنف مملوك لغيره سواءً أكان بعلم الغير أو دون علمه.
 ٢. إذا انفق مع الغير على إعداد مصنف بالإشتراك وقام بوضع اسمه منفرداً.
 ٣. إذا قام بنسبة النتائج التي توصل إليها عن طريق التجربة أو غيرها إليه دون علم صاحب الحق الأصيل أو موافقته.
 ٤. تقليد المصنف دون علم صاحبه، ويعد تقليدًا للمصنف اقتطاع جزء من المصنف الأصيل أو النتائج الواردة فيه، وإدراجها ضمن مصنف جديد.
 ٥. استعمال المصنف الذي نضمن أيًا من المخالفات الواردة في هذه اللائحة للحصول على درجة علمية، أو لإغراض الترقية، أو للمنافسة على جوائز التميز البحثي وحوافزه.
 ٦. تقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي للترقية أو المنافسة على الجوائز أو حوافز ضمن مجموعة مؤلفين، ولم يكن له أي جهد فكري في إعداد هذا الإنتاج.
 ٧. استغلال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للجهد الفكري والمادي للطلاب الباحثين والزملاء لإعداد أبحاث للنشر باسمه.
 ٨. الاشتراك بين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب في أبحاث بطريق المبادلة.
 ٩. قيام عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والباحثين بكتابة الرسائل الجامعية والبحوث للطلاب بمقابل مادي أو غير مادي.
 ١٠. توجيه الأبحاث نحو تحقيق أهداف معينة من خلال التدليس في المعلومات التي تتضمنها هذه الأبحاث.

١١. التدليس عن طريق تقديم منصات منشورة، أو سبق التقدم لها للحصول على درجات علمية، أو جوائز أو حوافز، أو تمويل على أنها مصنفات جديدة.
١٢. التدليس بحجب معلومات أو إظهار أخرى بغير شكلها الحقيقي، أو إغفال بيان مشاركة آخرين في الأعمال التي يتقدم بها الباحث، أو عدم بيان تاريخ إعداد الأبحاث، أو التقدم بها للنشر أو قبولها.
١٣. اعتماد الباحث على غيره في إعداد ما يكلف به من أبحاث أو رسائل علمية.
١٤. الإخلال بالشروط التي تتعلق بالنزاهة العلمية التي تنص عليها قواعد تمويل المشروعات البحثية التي تقدمها العمادات والمراكز العلمية وكراسي البحث في الجامعة.

مادة (٥): مدد النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية

تلتزم لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية بالمدد والإجراءات الآتية:

١. تحقق اللجنة في المخالفة المحالة إليها، ولها أن توصي بالعقوبة المناسبة أو حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من أيام العمل الرسمي.
٢. على رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال عشرة أيام عمل من ورود المخالفة إليها.
٣. تنظر اللجنة في اجتماعها الأول في المخالفة بشكل مبدئي، ثم تتفق على الآلية التي ستتبع للتحقق من الشكوى.
٤. يُعد رئيس اللجنة خطابًا إلى المدعي عليه بالمخالفة يبين فيه المخالفة والشكوى المقدمة بحقه بالتفصيل مرفقًا بها صورة من صحيفة الشكوى،
٥. يُعد المدعي عليه بالمخالفة متسلّمًا للإشعار إذا تسلمه شخصيًا، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
٦. يُستدعى المدعي عليه بالمخالفة، وتحقق اللجنة معه وتستمع لأقواله، وتثبت دفعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
٧. لا يجوز إكراه المدعي عليه بالمخالفة ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
٨. يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:
 - وقت بداية التحقيق، وتاريخه، ومكانه، لكل جلسة.
 - اسم المدعي عليه بالمخالفة وبياناته، بخط يده.
 - نص الأسئلة الموجهة للمدعي عليه بالمخالفة.
 - نص إجابة المدعي عليه بالمخالفة ودفاعه.
 - إفادات الشهود، إن وجدت.
 - أسماء أعضاء اللجنة، ومناصبهم، وتوقيعاتهم.
 - توقيع المدعي عليه بالمخالفة في نهاية المحضر، وعند رفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر ويبين السبب.
٩. تضم جميع محاضر التبليغ وردود المدعي عليه بالمخالفة إلى محاضر الشكوى.
١٠. تلتزم اللجنة في كل مرة لم يحضر لديها المدعي عليه بالمخالفة بتبليغه بموعد الجلسة التالية، ويسجل عدم حضوره في محضر الجلسة نفسها.
١١. إذا لم يحضر المدعي عليه بالمخالفة جلسة الاستماع للمرة الثانية بعد تبليغه بتبليغًا صحيحًا، ولم يقدم عذرًا مقبولًا يجوز للجنة مباشرة النظر في الدعوى، والتوصية بما تراه مناسب.

- يتمتع المدعى عليه بالمخالفة بالضمانات التالية:

١. الحق في الدفاع عن نفسه بشكل كامل ضد جميع التهم المنسوبة إليه، وإثبات دفوعه أيًا كان نوعها في ملف الشكوى.
٢. طلب الاستماع للشهود، وفحص المستندات التي يتقدم بها لتأييد دفوعه.
٣. للجنة ندب خبير للمعاينة والفحص والتثبيت، على أن يتحمل المدعى عليه بالمخالفة التكلفة في حال ثبوت المخالفة المنسوبة إليه بشكل قطعي.

مادة (٧): أثر الدعوى على الوضع الوظيفي للمدعى عليه

١. يجوز لرئيس الجامعة وقف المدعى عليه بالمخالفة مؤقتًا عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر داخل الجامعة إلى حين انتهاء التحقيق معه، وصدور القرار النهائي في المخالفة المنسوبة إليه.
٢. توقف إجراءات الترقية أو التعيين أو الحصول على الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات الخاصة بالمدعى عليه بالمخالفة إذا كان المدعى هو صاحب الحق الأصيل في المصنف المعتدى عليه، كما توقف الإجراءات نفسها إذا تضمنت الشكوى الاسم الصريح للمدعي وصفته وإن لم يكن صاحب الحق الأصيل في المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، ولا ينظر في معاملات المدعى عليه بالمخالفة إلا بعد تبرئته.
٣. يجوز للجامعة الرجوع عن القرارات التي اتخذتها في حالات الترقية أو التعيين أو منح الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية، أو الجوائز أو الحوافز، أو التمويلات في حق المدعى عليه بالمخالفة إذا جرت إدانته بالإخلال بالتراهة العلمية، واعتبار ما سبق من قرارات كأن لم تكن.
٤. يجوز للجامعة استعادة كافة المبالغ التي صرفت للمخالف منذ تاريخ صدور قرار الترقية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز أو التمويل بناء على المخالفة.
٥. يجري استبعاد العمل أو الأعمال المخالفة من الأعمال المقدمة لأغراض الترقية، أو النشر في الجامعة، أو الحصول على الجوائز والحوافز.
٦. إذا ثبتت براءة المدعى عليه من التهمة الموجهة وكان قد أوقف عن العمل أو حرم من أية بدلات أو حوافز بسبب الدعوى المقامة ضده فإنه يستعيد مركزه الوظيفي بأثر رجعي، ويجري تعويضه عن البدلات والحوافز التي حرم منها.

مادة (٨): إجراءات صدور توصيات اللجنة

- تتخذ لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية توصياتها بالأغلبية، ولا تعد جلساتها صحيحة ما لم يحضرها ثلث الأعضاء على الأقل.
- ترفع اللجنة قرارها بنسختين إلى وكيل الجامعة وإلى رئيس الجامعة.
- لرئيس الجامعة قبول توصيات اللجنة بعد إقرارها من اللجنة العليا للبحث العلمي والتطوير والتوجيه باعتمادها من وكيل الجامعة والمجالس والهيئات واللجان العلمية المعنية بالمخالفة.
- يجوز لرئيس الجامعة التوجيه بإعادة الموضوع إلى لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية لدراسته مرة أخرى، وذلك خلال عشرة أيام عمل.
- إذا أقيمت لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية على توصيتها فيحال الموضوع إلى مجلس الجامعة للفصل فيه.
- تبليغ المجالس والهيئات واللجان العلمية المدعى عليه بالعقوبة المتخذة بحقه بموجب توصية لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد هذه المجالس والهيئات واللجان العلمية العقوبة.

مادة (٩): التظلم

- يكون للمدعي والمدعى عليه المدان بالمخالفة الحق في التظلم من قرارات لجنة النظر في مخالفات النزاهة الأكاديمية خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات.
- يقدم التظلم إلى رئيس الجامعة الذي يحيله إلى لجنة خاصة يشكلها للنظر فيه، تتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لاتقل رتبتهما عن أستاذ مساعد، لتتولى اللجنة فحص التظلم، والنظر في أسبابه وموجباته.
- تنظر اللجنة في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول أمر الإحالة إليها، وتصدر توصيتها مسببة إما بتأييد القرار بالإدانة والعقوبة أو بتعديله أو بإلغائه، وترفعها لرئيس الجامعة.

مادة (١٠): العقوبات

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
 ١. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
 ٢. إيقاف الترقية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، وتأخير ترقية الموظفين السعوديين من غير أعضاء الهيئة التدريسية مدة لا تزيد على سنة واحدة.
 ٣. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر مدة لا تزيد على خمس سنوات، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.
 ٤. عدم تمديد الخدمة أو التعاقد أو إعادة التعيين عند بلوغ السن النظامية، أو التقاعد، أو الاستقالة.
 ٥. الفصل من الوظيفة إذا تكررت المخالفة مرة ثانية.

مادة (١١): الواجبات الدراسية

- أ. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد الواجبات الدراسية الخاصة بمقررات البرامج الموحدة، وكذلك إرشادات تصحيح تلك الواجبات، و المقومات اللازمة لتقييم الطلبة للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. يناط بكل عمادة مسؤولية تزويد الفروع بجميع الواجبات الدراسية المطلوبة في كل مقرراتها للبرامج الموحدة، مع بداية الفصل الدراسي الذي يُطرح فيه المقرر وذلك في الأسبوع الثاني كحد أقصى.
- ج. يلتزم الطالب بتقديم الواجب الدراسي في موعده المحدد في التقويم المعتمد للمقرر (Course Calendar).
- د. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تحول أو تؤثر حالتهم الصحية سلبًا على قيامهم بحل الواجبات الدراسية ومتطلبات التقييم المستمر الأخرى، أن يتقدموا بما يثبت ذلك إلى إدارة شؤون الطلبة، والذي بدوره يحول هذه الحالات إلى المدير الذي يعرضها على لجنة امتحانات الفرع لاتخاذ القرار المناسب.
- هـ. رصد للطالب علامة (صفر) في كل واجب دراسي لا يُقدم في موعده المحدد، مالم يتقدم بعذر مقبول للجهات التي تحددها إدارة الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز إعطاؤه مهلة لا تزيد عن سبعة أيام فعلية -تتضمن عطلة نهاية الأسبوع في ذلك الوقت المحدد.

و. يُصحح كل واجب دراسي، ويُعاد إلى الطالب بعد تدوين الملاحظات عليه من قبل مدرس المقرر، وتثبت علامته في نظام معلومات الطالب (SIS)، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من الموعد المحدد لتسليم الواجب الدراسي.

ز. يتولى منسق المقرر (BCC) مراجعة عينات عشوائية من الواجبات المصححة لكل مجموعة دراسية، للتأكد من مدى مطابقة عملية التصحيح لإرشادات العمادة، ومن نوعية الملاحظات التي تقدم للطلبة على أن يُراعى توثيق ذلك في كل مرة تجري فيها المراجعة.

ح. يجوز للطالب الاعتراض على نتيجته وفقاً (للمادة ١٠) من لائحة الامتحانات والتقويم لدرجة البكالوريوس، أو حسب إجراءات الاعتراض على النتائج التي تحددها الجامعة، ويبلغ الطالب بنتيجة اعتراضه خلال أسبوع من تقديمه الطلب.

ط. استناداً إلى طلب وتوجيه العمادات وبناءً على الضوابط والمعايير التي تحددها، يقوم منسقو المقررات بإرسال عينات من الواجبات الدراسية للمنسق العام للمقرر للتدقيق والمتابعة.

ي. لا يجوز تعديل الدرجة المرصودة للطالب في أي واجب دراسي، إلا بطلب خطي من عميد الكلية يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى طلب التعديل بناءً على موافقة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إعادة الواجب الدراسي إلى الطالب.

مادة (١٢): الامتحانات نصف الفصلية

- أ. يعقد الامتحان الفصلي لكل مقرر بشكل موحد لكافة المجموعات الدراسية للبرامج الموحدة، ويجوز للعمادة المعنية توحيد محتوى وموعد الامتحانات في كافة الفروع.
- ب. تعقد الامتحانات تحت إشراف منسق المقرر.
- ج. تحدد مدة الاختبار وفقاً لعدد الساعات المعتمدة للمقرر كما يلي:

| عدد الساعات المعتمدة للمقرر | مدة الاختبار |
|-----------------------------|----------------------|
| ٣-٤ ساعات معتمدة | ساعة ونصف على الأكثر |
| ٥-٨ ساعات معتمدة | ساعتان على الأكثر |

د. يُرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان الفصلي العلامة (صفر) ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاده، وفي حال قبول العذر، يُسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في نفس الفصل الدراسي في موعد يتم تحديده من قبل إدارة الامتحانات.

هـ. يُصحح الامتحان من قبل مدرس المقرر، ويتولى منسق المقرر مراجعة عينات من أوراق إجابات الطلبة في كل مجموعة دراسية، للتأكد من عملية التصحيح وتوزيع العلامات وجمعها.

و. تُرصد علامات الامتحان من قبل مدرس المقرر، في نظام معلومات الطالب (SIS) بإشراف منسق المقرر.

ز. يتم إعلان نتائج الامتحان خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ انعقاده.

ح. يجوز للطالب الاعتراض على نتيجته بحسب إجراءات الاعتراض على النتائج التي تحددها الجامعة، ويبلغ الطالب بنتيجة اعتراضه خلال أسبوع من تقديمه للطلب.

ط. لا يجوز تعديل العلامة المرصودة للطالب، إلا بطلب خطي من عميد الكلية وموافقة رئيس الجامعة.

- ي. تُرصد درجات الطالب في الأعمال الفصلية (الواجبات والامتحانات الفصلية) لكل مقرر في نظام معلومات الطالب (SIS) في الجامعة أولاً بأول؛ يراعى اكتمال تلك الدرجة قبل بداية فترة الامتحانات النهائية بأسبوع واحد على الأكثر.
- ك. يُحتفظ بأوراق إجابات الطلبة في الامتحانات الفصلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (١٣): الامتحانات النهائية

- أ. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد نموذجين مختلفين (أو أكثر حسب الحاجة) من الامتحان النهائي لكل مقرر من مقرراتها، ووضع مفتاح الحل لكل نموذج، مرفقاً بتعليمات تقييم أداء الطلبة، وفق الأسس والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.
- ب. تُزود العمادات مدير وحدة الامتحانات في الجامعة (أو من يحدده رئيس الجامعة) بأسئلة الامتحان النهائي لكل مقرر من مقررات البرامج الموحدة قبل موعد انعقاده بوقت كافٍ، لإعداد نسخ منها حسب أعداد الطلبة المسجلين في كل من المجموعات الدراسية.
- ج. تُعقد الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي لكافة المقررات، خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.
- د. يكون الامتحان النهائي لأي مقرر موحداً لكافة المجموعات الدراسية في كافة الفروع للبرامج الموحدة من حيث المضمون والتوقيت.
- هـ. تعتمد إجابة الطلبة المدونة في كراسة الإجابة المعتمدة والمختومة من قبل الجامعة. أما في حالات الإجابة على ورقة الاختبار الأساسية يُكتفى بختم أوراق الاختبار الخاصة بكل طالب.
- و. يجب أن تبين ورقة الامتحان النهائي الزمن المخصص للامتحان والعلامات المخصصة لكل سؤال. يُراعى في تحديد زمن الاختبار عدد الساعات المعتمدة للمقرر وفقاً للجدول أدناه:

| عدد ساعات المقرر المعتمدة | مدة الامتحان النهائي |
|---------------------------|----------------------|
| ٢ - ٣ ساعات معتمدة | ساعتان |
| ٤ - ٥ ساعات معتمدة | ساعتان ونصف |
| ٦ - ٨ ساعات معتمدة | ثلاث ساعات |

- ز. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة عرض أوضاعهم على لجنة امتحانات الفرع من خلال الجهات التي تحددها إدارة الجامعة وذلك لدراستها وتقييمها. يراعى تقديم الطلب قبل موعد الاختبار بأسبوع على الأقل للحالات المرضية المزمنة ويجوز قبول الحالات الطارئة قبل ثلاث أيام كحد أقصى من موعد عقد الامتحان أو تقديم البحث/ المشروع كي يتسنى للمسؤولين دراسته والبت فيه.

مادة (١٤): الغش وانتحال الهوية في الامتحانات

- أ. يجري التعامل مع الطالب الذي يقوم بأي نوع من أنواع الغش أو الانتحال وفق "لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية" النافذة في الجامعة.
- ب. تمثل الحالات التالية أنماطاً من الغش والانتحال:
- النسخ الحرفي للمواد المطبوعة أو المنشورة على شبكة الانترنت وتقديمها ضمن الواجبات الدراسية، بما في ذلك الجداول والصور، دون توثيق علمي حسب الأصول.
 - نسخ ملاحظات الطلبة الآخرين أو تقاريرهم.
 - استخدام المادة التي يعدّها للطالب أفراد أو مؤسسات، بأجر أو بدون أجر
 - استخدام أو الشروع في استخدام المواد أو الأدوات الممنوعة في الامتحانات.

- للجامعة إحالة من تراه ممن تثبت إدانته بالإخلال بالترهة العلمية سواء أكان من منسوبها أم من غيرهم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- يبت مجلس الجامعة في الحالات ذات العلاقة التي لم يرد في هذه اللائحة نص بشأنها.
- لمجلس الجامعة وحده حق تفسير نصوص هذه اللائحة.